الاستخراج لأحكام الخراج

للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

صححه وعلق عليه الأستاذ السيد عبد الله الصديق
أحد علماء الأزهر الشريف حفظه الله

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الحمد لله الذى مهد لبنى آدم قبل أن يخلقهم بساط الارض وجعلهم فوق ظهرها خلائف يخلف بعضهم فيها البعض ومكن لعباده المؤمنين فى مشارق الارض ومغاربها لاقامة ماشرعه من السنن والفرض وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتصرف فى خلقه بالابرام والنقض والعطاء والمنع والرفع والخفض وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف نبى حث على طاعة الله وحض وأفضل رسول ظهر دينه على الدين كله فى طول البلاد والعرض وسلم تسليما ﴿ أما بعد ﴾ فان الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته كما قال وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون وأرسل الرسل كلهم للدعوة إلى توحيده وطاعته كما قال وما أرسلنا من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ولما أهبط آدم وزوجته وأسكنهما فى الارض أخذ عليهما أن من أطاعه من ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء ومن أعرض عن ذلك كان من الاشقياء كما قال تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقال تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى فلما افترق بنو آدم وصاروا فرقا شتى بين

مؤمن وكافر وبر وفاجر أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتب وأقام بهم الحجج لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وأمر عباده المؤمنين بدعوة الكافرين وشرع جهادهم بالسيف والسنان وبإقامة الحجج والبراهين وجعل العاقبة لأهل التقوى وأتباع المرسلين وسلط على من استنكف عن عبادته واستكبر عنها جنده الغالبين حتى صاروا عبيداً للعبيد عقوبة على امتناعهم من عبادة رب العالمين وأورث المؤمنين ما كان خولهم من الأموال والأولاد والديار والارضين كما قال تعالى حاكيا عن نبيه موسى عليه السلام حيث قال لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقال تعالى مخاطبا لأمة محمد ﷺ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون وقال النبى ﷺ إن الله زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها(١) وقد صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده فمكن لأمة محمد ﷺ فى البلاد وملكهم رقاب غيرهم من العباد وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم بسبب ما شرعه لهم من الجهاد ولم يقبض الله نبيه محمداً ﷺ حتى فتح عليه جزيرة العرب وكثيراً من بلاد اليمن وغيرها من البلاد فمن ذلك ما أخذه صلحا ومنه ما فتحه بالسيف عنوة ومنه ما أسلم أهله طوعا ثم افتتح خليفته الصديق الاكبر كثيراً من أرض فارس والروم ثم اتسعت رقعة الاسلام وكثرت الفتوح على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان أكثرها عنوة وبعضها صلحا وكثر فى زمانه أهل الاسلام وملك المسلمون أكثر بلاد العراق ومصر والشام فكان من رأيه السديد وأمره الرشيد أن ترك أراضى العنوة التى فتحها الله عليه فيأ لعموم المسلمين ليشترك

---

(١) رواه مسلم .

فى الانتفاع بغلتها عموم المجاهدين إلى يوم الدين وضرب عليها خراجا يؤخذ ممن يقر بيديه يكون عدة للمقاتلين وكان ذلك برضى من الانصار والمهاجرين وباشارة أكابرهم بذلك كعلى بن أبى طالب ومعاذ بن جبل وغيرهما من أئمة أهل العلم والدين وقد استخرت الله تعالى فى جمع كتاب يجمع أحكام الخراج وما يتعلق به من تصوير المسائل وتقرير المذاهب وتحرير الدلائل والحجج وسميته كتاب الاستخراج لأحكام الخراج ورتبته على عشرة أبواب ليسهل كشف مسائله وتطلبها من الكتاب والله أعلم بالصواب (الباب الأول) فى معنى الخراج فى اللغة (الباب الثانى) فيما ورد فى السنة من ذكر الخراج (الباب الثالث) فى أصل وضع الخراج وأول من وضعه فى الاسلام (الباب الرابع) فيما يوضع عليه الخراج من الارض ومالا يوضع (الباب الخامس) فى معنى الخراج وهل هو أجرة أو ثمن جزية (الباب السادس) فيما وضع عمر عليه الخراج من الأرض (الباب السابع) فى مقدار الخراج (الباب الثامن) فى حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها (الباب التاسع) فى حكم تصرفات الامام فى أرض العنوة إذا صارت وقفا (الباب العاشر) فى حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه.

الباب الأول

فى معنى الخراج قال بعضهم هو المال الذى يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة ذكره ابن عطية قال وقال الأصمعى الخراج الجعل مرة واحدة والخراج ماردد لأوقات ما قال ابن عطية هذا فرق استعمالى وإلا فهما فى اللغة بمعنى وقد ورد فى كتاب الله أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير هذه قراءة ابن كثير ونافع

وأبى عمرو وعاصم وقرأ حمزة والكسائى أم تسألهم خراجا فخراج ربك خير وقرأ ابن عامر خرجا فى الموضعين وقال تعالى فى قصة ذى القرنين فهل نجعل لك خرجا وقرىء خراجا أيضا قال ابن عباس رضى الله عنه خرجا يعنى أجرا وقال أبو عبيد الخراج فى كلام العرب إنما هو الغلة ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا ومنه حديث النبى ﷺ (١) أنه قضى بالخراج بالضمان وحديث (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حجمه أبو طيبة كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه فسمى الغلة خراجا وقال الأزهرى الخراج اسم لما يخرج من الفرائض فى الأموال ويقطع على القرية وعلى مال الفىء ويقع على الجزية وعلى الغلة والخراج المصدر انتهى والجزية تسمى خراجا وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى قيصر كتابا مع دحية يخيره بين إحدى ثلاث منها أن يقر له بخراج يجرى عليه والحديث فى مسند الامام أحمد وغيره .

الباب الثانى

فيما ورد فى السنة من ذكر الخراج قد وردت أحاديث تدل على وقوعه وتقريره ففى صحيح مسلم من طريق اسماعيل (٢) عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه وروى أبو اسحق الفزارى فى كتاب السير له عن الأوزاعى عن عروة ابن رويم قال جاء نفر إلى النبى ﷺ فقالوا يارسول الله إنا كنا حديثى عهد بجاهلية فكنا نصيب من الايتام والربا فأردنا أن نحبس أنفسنا فى بيوت نعبد

---

(١) هو فى السنن باسناد حسن

(٢) كذا بالاصل والصواب كما فى الصحيح سهيل وهو ابن أبى صالح

الله حتى نموت قال فسر بذلك رسول الله ﷺ ثم قال إنكم ستجندون أجناداً ويكون لكم ذمة وخراج وستفتح لكم أرضون على سيف البحر منها مدائن وقصور فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه فى مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل وكذلك رواه عمر بن عبد الواحد فى مسائله عن الاوزاعى به وهو مرسل (١) وجاءت أحاديث أخر تدل على كراهة الدخول فيه قال أبو داود فى سننه باب فى الدخول فى أرض الخراج حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن سميع حدثنا زيد بن واقد حدثنى أبو عبد الله عن معاذ أنه قال من عقد الجزية فى عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ هذا موقوف وأبو عبد الله لا يعرف وخرجه أبو عبيد عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال حدثنى أبو عبد الله مسلم بن مشكم قال من عقد الجزية فى عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ هذه الرواية أصح وهى مرسلة وصدقة بن خالد أحفظ من ابن سميع ثم قال أبو داود حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى حدثنا بقية حدثنى عمارة بن أبى الشعثاء حدثنى سنان بن قيس حدثنى شبيب بن نعيم حدثنى يزيد بن خمير حدثنى أبو الدرداء قال قال رسول الله ﷺ من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث فقال لى أشبيب حدثك قلت نعم قال فاذا قدمت فسله أن يكتب لى بالحديث قال فكتبه له فلما قدمت سألنى ابن معدان القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما فى يده من الارض حين سمع ذلك قال أبو داود هذا يزيد بن خمير اليزنى ليس

---

(١) وصله أبو حاتم فى الوحدان وابو زرعة فى مسند الشاميين والبغوى فى معجم الصحابة وابن عساكر فى التاريخ من طريق عروة بن رويم عن شيخ من جرش عن سليمان رجل من الصحابة به

هو صاحب شعبة انتهى ومراده أن يزيد بن خمير هذا غير الذى يروى عنه شعبة وهو كذلك ويزيد هذا يزنى متقدم يحدث عنه بشير بن عبيدالله وغيره وشيخ شعبة يروى عنه صفوان بن عمرو ونحوه وشبيب بن نعيم الكلاعى يقال له أيضا شبيب بن أبى روح الوحاظى الحمصى يروى عنه حريز الرحبى وغيره ذكره ابن حبان فى ثقاته وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وسنان بن قيس ويقال سيار ذكره ابن حبان فى ثقاته وروى عنه معاوية ابن صالح أيضا وعمارة بن أبى الشعثاء وخرج هذا الحديث الحافظ أبو أحمد الحاكم فى كتاب الكنى من طريق المعافى بن عمران عن أبى عبد الرحمن الشامى عن عمارة بن عثمان القرشى عن شبيب بن نعيم الكلاعى عن يزيد بن خمير عن أم الدرداء عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى ﷺ بنحوه وقال هذا حديث منكر رواية من فوق المعافى الى يزيد بن خمير مجاهيل قال وأبو عبد الرحمن خليق أن يكون محمد بن قيس المصلوب والله أعلم وفى هذا الاسناد مخالفة لرواية بقية التى أخرجها أبو داود وفيه زيادة أم الدرداء وفيه حديث آخر من رواية نصير بن محمد الرازى صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك رضى الله عنه رفعه قال من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ابن أبى حاتم حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال سألت أبى عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر ما سمعنا بهذا وقال ابن أبى حاتم وقال أبى هذا حديث باطل لا أصل له وقال الميمونى كتبت إلى أحمد أسأله عن هذا الحديث فأتانى الجواب ما سمعنا بهذا هو حديث منكر وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكره الدخول فى الخراج(١) وإنما كان الخراج فى عهد عمر رضى الله عنه ونقل صالح فى مسائله عن أبيه نحو هذا الكلام وخرج هذا الحديث يحيى بن آدم فى كتابه عن عبيد الله الاشجعى عن سفيان

(١) رواه يحى بن آدم فى كتاب الخراج .

الثورى عن الزبير بن عدى عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ وهذا أشبه والجهنى مجهول لا يعرف

الباب الثالث

فى أصل وضع الخراج وأول من وضعه فى الاسلام ذكروا أن سواد العراق كان الخراج موضوعا عليه قبل الاسلام فى زمن ملوك الفرس فذكر يحيى بن آدم فى كتاب الخراج عن الحسن بن صالح قال سوادنا هذا يعنى سواد الكوفة سمعنا أنه كان فى أيدى النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا عليهم ما كان فى أيديهم من الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كل أرض ليست فى يد أحد فكانت صوافى إلى الامام قال الناصرى من أصحابنا فى كتاب المستوعب ذكر شيخنا فى شرحه يعنى أبا حكيم النهروانى أنه وجد فى بعض الكتب عن أبى الحسين اسحاق بن يحيى بن شريح أن السواد كان فى القديم على المقاسمة وأول من نقله من المقاسمة إلى الخراج قباز بن فيروز وكان سبب نقله من المقاسمة إلى الخراج أن كسرى قباز بن فيروز ركب فى بعض الايام للتصيد فانفرد عن أصحابه فى طلب طريدة فأشرف على بستان فيه ثمرة وامرأة تخبز ومعها ابن لها فكان الصبى كلما هم بأخذ شىء من الثمرة من البستان تركت خبزها ومنعته من تناول شىء من الثمرة فناداها كسرى قباز لم منعت الصبى من ذلك فقالت إنها مقاسمة للملك فيها حق ولم يأت عامله ليقبضه فرق لها قباز وأمر باطلاق الغلات والثمار لأهل السواد ووضع على

ذلك المسايح وألزم أهلها الخراج ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى أن زال ملك الاكاسرة عنه وافتتحه عمر رضى الله عنه على يد سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وقد تقدم قول الامام أحمد رضى الله عنه إنما كان الخراج على عهد عمر رضى الله عنه يعنى أنه لم يكن فى الاسلام قبل خلافة عمر رضى الله عنه ولا ريب أن عمر رضى الله عنه وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من أراضى العنوة وذكر أبو عبيد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعاذ بن جبل أشار على عمر رضى الله عنهم بذلك وروى من طريق اسرائيل عن أبى سحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فى ذلك فقال له على بن أبى طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر (١) ومن طريق يحيى بن حمزة حدثنى تميم بن عطية العنسى أخبرنى عبد الله بن قيس قال قدم عمر رضى الله عنه الجابية فاراد قسم الأرض بين المسلمين فقال معاذ رضى الله عنه إذن والله ليكونن ماتكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون فى الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم وفى رواية أخرى له قال فصار عمر الى قول معاذ رضى الله عنهما وروى أبو زرعة الدمشقى وخرجه من طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر عن هشام بن حماد عن الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية حدثنى عبد الله بن قيس الهمدانى قال كنت فيمن يلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقدمه من الشام والجابية يريد قسم مافتحناه من الأرضين قال فتلقيناه خلف أذرعات مع أبى عبيدة رضى الله عنه فذكر الحديث وقال فيه فمضى عمر رضى الله عنه حتى نزل الجابية فذكر عمر رضى الله عنه قسم الأرضين فأشار

---

(١) يعنى درهما كما فى رواية البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى :

عليه معاذ بن جبل رضى الله عنه بايقافها فأجابه عمر رضى الله عنه الى ايقافها وعبد الله ابن قيس قال أحمد ثقة وقال أبو حاتم صالح وتميم بن عطية قال أبو حاتم محله الصدق قلت أما ما أشار به معاذ رضى الله عنه فهو وضع الخراج على الأرض وتركها فيأ للمسلمين وأما ما أشار به على رضى الله عنه فانما هو فى رقاب الأسارى ولذلك بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم الجزية وقد جاء ذلك صريحا فى رواية أخرى فرواه الحسن بن زياد اللؤلؤى فى كتاب الخراج له عن اسرائيل باسناده المتقدم(١) ولفظه أن عمر رضى الله عنه لما افتتح السواد أراد أن يقسم رؤس الرجال بين المسلمين وذكر بقية الحديث وقال فى آخره بعث عثمان ابن حنيف فوضع على رؤس الرجال من أهل السواد على الموسر منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى المقتصد أربعة وعشرين وعلى الدون احدى عشر درهما وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها فى كل عام وقد روى أن عمر رضى الله عنه خيرهم بين الاسلام والجزية فاختاروا الجزية فلم يضرب الجزية عليهم بغير اختيارهم فروى يحيى بن آدم فى كتاب الخراج حدثنى محمد بن طلحة بن مصرف عن محمد بن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل فقالوا يا أمير المؤمنين انا قوم من أهل السواد وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك فلم نرد كفكم عن شىء حتى أخرجتموهم عنا فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال عمر رضى الله عنه فالآن ان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية فاختاروا الجزية ولعل عمر رضى الله عنه أراد قسمة الأرض وأهلها جميعا ويدل عليه مارواه الأعمش عن أبى اسحاق عن طلحة بن مصرف قال قسم عمر رضى الله عنه السواد بين أهل الكوفة فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلاحين فقال له على رضى الله عنه

(١) يعنى عن أبى إسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر لما افتتح السواد الخ .

فما يكون لمن بعدهم فتركهم خرجه ابن أبي شيبة والاثرم وفي صحيح البخاري من رواية زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بني العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الاسعار فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقي بالدوالي وبالربع فيما سقي بالدواليب والنواضح

الباب الرابع

فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين ومالا يوضع — الأرض اما أن تكون للمسلمين أو للكفار فأما أرض المسلمين فهي قسمان أحدهما أرض لها مالك معين من المسلمين وهي ما أحياها المسلمون من غير أرض العنوة أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الاسلام فهذه لا خراج عليها وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداء كارض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الامام بين الغانمين فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لاحق لأحد فيه وهذا لا يعلم فيه خلاف ونص عليه الامام أحمد في احياء الموات وفيمن أسلم على أرض بيده ونقل حنبل عنه فيمن أسلم على شيء فهوله ويؤخذ منه خراج الارض قال القاضي هذا محمول على أنه كان في يده أرض من أرض الخراج فلا يسقط خراجها باسلامه وفي مسائل حرب قال احمد مرة أرض الصلح هي خراج قيل كيف قال الرجل يكون في يده الأرض فيسلم ويصالح على أرضه فهذا هو خراج قال حرب

هذا عندى وهم ولا أدرى كيف هذا لأن الرجل اذا لم يسلم وصالح على أرضه أخذ منه ما صالح عليه فاذا أسلم بعد الصلح فان أرضه عشر انما الخراج العنوة وقال لى احمد مرة أخرى أرض الصلح هى عشر كيف يؤخذ منها الخراج ولا أدرى لعلى أنا لم أفهم عن أبى عبد الله القول الأول فى أرض الصلح وسمعت أحمد مرة أخرى يقول اذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيأ لهم فهو خراج قال وأرض العشر الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفى يده الأرض فهو عشر مثل المدينة ومكة وفى كتاب الخلال عن حرب ويعقوب بن بختان عن احمد فى الذمى يسلم وله أرضون قال يقوم بخراجها ويمكن تأويله على أنه كانت بيده أرض خراج كما تأول عليه القاضى رواية حنبل والله أعلم وذهب الحنفية إلى أن من أحيي مواتا فى أرض الاسلام وسقاه من أرض الخراج أن عليه الخراج وهذا بنوه على أصلهم فى أن الاعتبار فى وجوب الخراج بالماء المسقى به لا بالارض

القسم الثانى

أرض للمسلمين عموما ليس لها مالك معين فهذه التى يوضع عليها الخراج فى الجملة وسواء كانت فى أيدى المسلمين أو الكفار وأما أرض الكفار التى صالحونا على أنها لهم ولنا عليها الخراج فيثبت الخراج عليها أيضا بحسب ما صالحوا عليه وهذا كله مجمع عليه فى الجملة لا يعلم فيه خلاف إلا أن يحيى بن آدم حكى فى كتابه عن شريك أنه قال انما أرض الخراج ما كان صلحا على خراج يؤدونه الى المسلمين قال وأما السواد فانه أخذ عنوة فهو فىء ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شىء وليس بالخراج وكأن مأخذه فى ذلك والله أعلم أن الخراج ما وضع على الكفار على وجه الصغار عليهم والذلة وهذا انما يكون فيما وضع على أرضهم بسبب الكفر كالجزية الموضوعة على رؤسهم بسبب الكفر وسمى الجزية خراجا كما سبق ذكره بخلاف ما وضع على أرض

المسلمين فانه ليس موضوعا على وجه الصغار وانما هو فى الحقيقة كالاجرة له وهذا نزاع لفظى لا يترتب عليه حكم شرعى ويحتاج ههنا إلى الكلام على مسألتين أحداهما الارض التى لعموم المسلمين نوعان أحدهما أرض الفىء وهى ما لم يتعلق حق مسلم معين بها ابتداء كأرض هرب أهلها من الكفار واستولى المسلمون عليها فهذه فىء وأرض من مات من الكفار ولا وارث له فانها فىء عند الشافعى واحمد فى المشهور عنه وكذا عند أبى حنيفة وأصحابه إلا أنهم جعلوها مصروفة فى مصالح خاصة وعند مالك والنخعى ماله لأهل ملته ودينه وعن احمد نحوه واختلف العلماء فى حكم أرض الفىء هل تصير وقفا بمجرد انتقالها الى المسلمين أم لا نص الشافعى أنها تصير وقفا ما عدا الخمس لأن الفىء عنده يخمس واختلف أصحابه على طريقين احدهما أن يصير هذا بالوقفية على قوله أن مصرف الفىء المصالح فاما على قوله انه للمقاتلة فيجب قسمتها بينهم والثانى انه وقف على القولين جميعا لكن ان قلنا مصرف الفىء المصالح صرفت غلة هذه الأرض فى المصالح وان قلنا المقاتلة خاصة صرفت الغلة فى مصالحهم واختلف أصحابنا هل تصير أرض الفىء وقفا بمجرد استيلاء المسلمين عليها أم لا على وجهين فمنهم من حكى هذ الخلاف فى الارض التى جلى أهلها عنها خاصة كابى الخطاب ومن تبعه ومنهم من حكاه فى أرض من مات ولا وارث له خاصة كالقاضى فى الاحكام السلطانية وجعل حكمها حكم أرض العنوة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وذكر أن الامام له أن يصطفى لبيت المال من مال الغانمين باستطابة نفوسهم أو بحق الخمس ويكون ملكا لجميع المسلمين أو لأهل الخمس فان شاء الامام استغله ومنهم من حكى فى الأرض التى جلى عنها الكفار حتى تصير وقفا بمجرد ذلك أم لا تصير وقفا بدون وقف الامام روايتين ولم يحك فى أرض بيت المال الموروثة أنها لا تصير وقفا بدون وقف الامام كصاحب المحرر والمنصوص عن أحمد فى ذلك ما نقله عنه

صالح وأبو الحارث قال كل أرض جلى عنها أهلها بغير قتال فهى فىء ونقل عنه المروزى أنه قال الأرض الميتة اذا كانت لم تملك فان ملكت فهى فىء للمسلمين مثل من مات وترك مالا لايعرف له وارث والقاضى يتأول قول احمد أنها فىء بأن المراد أنها وقف وظاهر كلام احمد يأبى ذلك ويدل على أنها مملوكة لعموم المسلمين ومن الأصحاب من جعل أرض العنوة المضروب عليها كذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى واذا قلنا لاتصير وقفا بدون وقف الامام فحكمها قبل ذلك حكم مال الفىء المنقول صرح به صاحب المحرر وكذا ذكره القاضى فى الأحكام السلطانية فى أرض بيت المال الموروثة دون الارض التى اصطفاها الامام لبيت المال فانه جعلها كالوقف المؤبد وفى ذلك نظر وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر أن يزارع أرض الصوافى بجزء معلوم فان لم يوجد من يزارع عليها فلتمنح فان لم يوجد من يأخذها أنفق عليها من بيت المال ولاتبور خرجه يحي بن آدم ونقل يحي بن آدم عن الحسن بن صالح فى جميع هذه الأراضى أن أمرها إلى الامام فان شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدى الى بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضل له وان شاء أنفق عليها من بيت المال واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين وقد روى عن عمر رضى الله عنه ما يدل على أنه جعلها كأرض العنوة فى التخيير سواء قال الأثرم حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو طلق حدثنى أبو حنظلة بن نعيم أن سعدا كتب إلى عمر رضى الله عنه انا أخذنا أرضا لم يقاتلنا أهلها فكتب اليه عمر رضى الله عنه إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها وإن شئتم أن تدعوها فيعمرها أهلها فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب فانى أخاف أن تشاحنوا فيها وفى شربها فيقتل بعضكم بعضا وروى الحسن بن زياد فى كتاب الخراج عن الحسن ابن عمارة عن محمد بن عبيد الله وعبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية أن

عمر رضى الله عنه استعمله على نجران وأوصاه أيما أرض جلى عنها أهلها فادفع الأرض وما فيها من النخيل والشجر إلى من يعملها ويقوم عليها على أن ما كان يسقى سيحا أو تسقيها السماء فلهم الثلث — وللمسلمين الثلثان وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث واسناده ضعيف جدا (١)

﴿ النوع الثانى ﴾ ما تعلق به ابتداء حق مسلم معين وهى أرض العنوة التى قوتل الكفار عليها واخذت منهم قهرا فاختلف العلماء قديما وحديثا فى حكم هذه الارض اختلافا كبيرا وحاصله يرجع إلى أقوال ثلاثة أحدها أنه يتعين قسمتها بين الغانمين بعد اخراج الخمس منها كما تقسم المنقولات وهذا قول الشافعى وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور واختاره وحكاه الخلال فى كتاب الاموال رواية عن احمد من رواية عبد الله عنه وإلى الآن لم نقف على نقل صريح عن أحد معين قبل الشافعى بهذا القول إلا أن يحيى بن آدم حكاه عن قائل لم يسمه وحكاه أحمد عن أهل المدينة وأما ما روى عن الزبير رضى الله عنه من طلب قسمة أرض مصر وعن بلال رضى الله عنه من طلب قسمة أرض الشام فذلك إنما يدل على جواز قسمته لا على أنه لا يجوز غير ذلك ولهذا لما أبى عمر رضى الله عنه عليهم القسمة لم ينكروا عليه ولا قال أحد منهم إن ذلك غير جائز (٢) أو أنه مخالف لكتاب الله عز وجل والقول الثانى أنها تصير فيأ للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها لا يملكلها الغانمون ولا يجوز قسمتها عليهم وهذا قول مالك وأصحابه وهو رواية عن أحمد واختاره أبو بكر من أصحابنا قال أحمد فى رواية حنبل ما كان عنوة كان المسلمون فيه شرعا واحداً وعمر ترك السواد لذلك وممن روى عنه أن أرض العنوة فى أمن السلف الحسن

---

(١) لأن الحسن بن عمارة رماه ابن المدينى بالوضع وقال مسلم متروك .

(٢) إلا بلالا ومعاذاً واتباعهما فانهم نازعوه فى أرض الشام وراجعوه حتى دعا عليهم عمر فماتوا والقصة باسنادها فى الأموال وسنن البيهقى

البصرى وعطاء بن السائب وشريك بن عبد الله النخعى والحسن بن صالح ويحيى بن آدم لكنه مع ذلك قال يتخير الامام بين قسمتها وتركها ولعل من قبله يقول كذلك الا مالكا فانه منع القسمة القول الثالث أن الامام يخير بين الأمرين إن شاء قسمها بين الغانمين وان شاء لم يقسمها لعموم المسلمين وهذا قول أكثر العلماء فى الجملة منهم أبو حنيفة والثورى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأحمد فى المشهور عنه وأبو عقيل وإسحاق واختلفوا فى كيفية تخير الامام فقالت طائفة يخير بين أن يقسمها بين الغانمين وبين وقفها وهو المشهور عن أحمد وروى عن الثورى وابن المبارك وأبى عبيد واختلفوا هل تخمس إذا قسمها أم لا على قولين حكاهما يحيى بن آدم والقول بالتخميس منصوص عن أحمد والثورى وعلى هذا فلا يجوز أن ترد على أهلها تمليكا بخراج ولا غيره ذكره القاضى أبو يعلى فى خلافه وغيره وقالت طائفة يخير بين قسمتها وأهلها بين الغانمين وبين إقرار أهلها عليها ويجعل عليها وعليهم الخراج فتكون ملكا لهم هذا قول أبى حنيفة وحكاه الطحاوى عن الثورى وحكى عن أبى حنيفة أنه إن شاء أيضاً صرف عنها أهلها ونقل إليها قوما بالخراج وليس له عنده وقفها وقالت طائفة يخير بين أربعة أشياء الوقف والقسمة وإقرار أهلها على ملكهم بالخراج والجزية وأن يجلى أهلها عنها وينقل إليها قوما لذلك وهذا قول طائفة من أصحابنا كالقاضى فى المحرر ومن تابعه واختلفوا هل يوضع الخراج على جميع أراضى العنوة أم يستثنى بعضها فمن أصحابنا من قال يوضع الخراج على جميع أراضى العنوة حتى على مزارع مكة إذا قلنا فتحت عنوة وهو قول أبى الخطاب فى كتاب الانتصار والسامرى وغيرهما وقيل إن قولهما خلاف الاجماع وقالت طائفة لا خراج على مزارع مكة سواء قلنا فتحت عنوة أو صلحا وهو قول أبى عبيد واكثر اصحابنا فان النبى ﷺ لما رد مكة على أهلها لم يضرب عليهم خراجا وقد قيل فى تعليله إن مكة لا يقر فيها كافر بحال فكذلك ماهو فى الأصل على الكافر والخراج فى معنى

الجزية فتصان مكة عنه وإن قيل انه أجرة فبيوت مكة لا تؤجر لكن من منع إجارة بيوتها فأكثرهم خصوا ذلك بالمساكن إلا أن القاضى أبا يعلى ذكر فى الأحكام السلطانية أن ماهو داخل فى حدود الحرم كله لا يباع ولا يؤجر وذكر أن أحمد نص عليه فى رواية مثنى الانبارى وقيل فى تعليل منع وضع الخراج على مزارع مكة أن العرب كما لا جزية على رقابهم فكذلك لا جزية على أرضهم ولكن فى أخذ الجزية منهم نزاع مشهور ومقتضى هذا التعليل أنه لا يضرب الخراج على جميع أرض العرب الذين لا تؤخذ منهم الجزية وهذا قول الكوفيين الحسن ابن صالح ويحيى بن آدم وحكى عن أبى حنيفة وفى كلام أبى عبيد مايدل عليه واعلم أن مأخذ الاختلاف بين العلماء فى هذه المسألة ينبنى على تحرير الكلام فى ثلاثة أصول أحدها أن الأرض المأخوذة عنوة هل هى داخلة فى آية الغنيمة أو فى آية الفيء الثانى حكم خيبر وهل قسمها النبى ﷺ أو لم يقسمها الثالث مافعله عمر رضى الله عنه بأرض السواد وغيره من أرض العنوة الأصل الأول أن الأرض المعنوة هل هى داخلة فى آية الغنائم المذكورة فى سورة الأنفال وهى قوله تعالى واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان لله خمسه الآية أم هى داخلة فى آية الفيء المذكورة فى سورة الحشر وهى قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية ثم ذكر تلاوة أصناف المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم فقالت طائفة الأرض داخلة فى آية الغنيمة فانه تعالى قال واعلموا أن ماغنمتم من شيء وشيء نكرة فى سياق النفى فيعم كل مايسمى شيئاً قالوا وآية الفيء لم يدخل فيها حكم الغنيمة كما أن آية الغنيمة لم يدخل فيها الفيء بل الغنيمة والفيء لكل واحد منهما حكم يختص به وهذا قول من قال من الفقهاء إن الأرض تتعين قسمتها بين الغانمين وقالت طائفة بل الأرض داخلة فى آية الفيء وهذا قول أكثر العلماء صرحوا بذلك وممن روى عنه عمر بن عبد العزيز وقد سبق ذكر من قال من السلف إن

السواد فيء ونص عليه الامام أحمد ووجه دخول الأرض في الفيء أن الله تعالى قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول إلى قوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الآية فجعل الفيء لثلاثة أصناف المهاجرين والأنصار والذين جاؤا من بعدهم ولذلك لما تلا عمر رضى الله عنه هذه الآية قال استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم خرجه أبو داود من طريق الزهرى عن عمر رضى الله عنه منقطعا وروى من وجه آخر عن الزهرى موصولا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أيضاً ثم إن عمر رضى الله عنه جعل أرض العنوة فيأ وأرصدها للمسلمين إلى يوم القيامة فدل على أنه فهم دخولها فى آيات الفيء ولذلك قرره أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فى رسالته المشهورة التى بين فيها أحكام الفيء وقد اعتمد عليها مالك وأخذ بها كما ذكر ذلك القاضى إسماعيل فى كتاب أحكام القرآن وساقها بتمامها باسناده وذكر البخارى فى صحيحه بعضها تعليقا وبين دخول الأرض فى الفيء وان هذه الآيات ليست بسبب بنى النضير وبنو النضير أجلاهم النبى ﷺ من المدينة بعد أن حاصرهم قال الزهري حاصر رسول الله ﷺ بنى النضير وهم سبط من اليهود بناحية من المدينة حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الابل من الأمتعة إلا الحلقة فأنزل الله فيهم يعنى أول سورة الحشر خرجه أبو عبيد وخرجه أبو داود مطولا من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه ان النبى ﷺ غزا على بنى النضير بالكتاب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها فدل أن نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله اياها وخصه بها فقال تعالى . وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول فأعطى النبى ﷺ أكثرها للمهاجرين

وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها وهذا الكلام أكثره مدرج من قول الزهرى والله أعلم وخرج ابو داود من قوله كانت بنو النضير للنبى ﷺ الى آخره من قول الزهرى وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فنزلت فيهم هذه الآية ماقطعتم من لينة أو تركتموها الآية وفى الصحيحين أيضا عن عمر رضى الله عنه انه قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله ﷺ خاصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ثم مابقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل وإذا علم أن الآية نزلت بسبب بنى النضير فبنو النضير بما تركوا أرضهم ونخلهم وسلاحهم وقد جعله الله فيأ وخصه برسوله امالأنه كان يملك الفىء فى حياته أولأنه كان يقسمه باجتهاده ونظره بخلاف الغنيمة ولا ريب أن بنى النضير لم يتركوا أرضهم إلا بعد حصار ومحاربة ولم ينزلوا من حصونهم إلا خشية القتل ومع هذا فقد جعل الله أرض بنى النضير فيأ وقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب تذكير بنعمة الله عليهم فى أنهم لم يحتاجوا فى أخذ ذلك إلا كثير عمل ولا مشقة وقال مجاهد فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم بغير كراع ولا عدة فى بنى قريظة وخيبر خرجه آدم بن أبى إياس عن ورقاء عن أبى نجيح عنه ومعلوم أن خيبر وقع فيها قتال لكن يسير فتكون الآية كقوله ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة وحينئذ فاما أن تكون الأرض تستثنى من عموم قوله واعلموا أن ماغنمتم من شىء فان لله خمسه الآية فيكون ذلك تخصيصاً من العام وإما أن يكون هذا ناسخا لحكم الأرض من آية الغنيمة فان قصة بنى النضير بعد قصة بدر بالاتفاق والأشبه التخصيص إلا أن يقال إن قصة بدر لم يدخل فيها إلا المنقولات إذ لم

يكن فى غنيمة بدر أرض وهذا على قول من يرى التخصيص بالسبب ظاهر ومما يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات أن الله تعالى خص هذه الأمة باباحة الغنيمة كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة والذى خصت باباحته هو المنقولات دون الأرض فان الله تعالى أورث بنى إسرائيل أرض الكفار وديارهم ولم يكن ذلك ممتنعا عليها لأن الأرض ليست بداخلة فى مطلق الغنيمة وإنما كان ممتنعا عليهم المنقولات ولهذا كانوا يحرقونها بالنار وانما خص الغانمون من هذه الأمة بالمنقولات دون الأرض لأن قتالهم وجهادهم لله عز وجل لا للغنيمة وانما الغنيمة رخصة من الله تعالى ورحمة بهم فخصوا بما ليس له أصل يبقى واما ماله أصل يبقى فانه يكون مشتركا بين المسلمين كلهم من وجد منهم ومن لم يوجد بعد ذلك ويبين هذا أن الله تعالى نسب الغنيمة للغانمين فقال واعلموا أن ماغنمتم من شىء فاما الأرض فاضافها الى الرسول لقوله ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى اشارة الى أن كل قرية يفيئها الله على أمته الى يوم القيامة فهى مضافة الى الرسول غير مختصة بالغانمين والامام يقوم مقام الرسول فى قسمتها بالاجتهاد وقوله ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى من الأرض خاصة وقد صح عن عطاء بن السائب والحسن البصرى وغيرهما من السلف انهم قالوا الارض فىء وان أخذت بقتال وتقدم ذكر ذلك عن جماعة من العلماء يدل على ذلك انه جعلها لثلاثة أصناف المهاجرين والانصار ومن جاء بعدهم من المسلمين وهذا لا يمكن فى المنقولات قطعا لأن المنقولات تستهلك ويختص به من يأخذه فلا يمكن اشتراك جميع المسلمين فيه وقد قيل ان هذه الآية نزلت فى قرى عرينة التى فتحت على النبى ﷺ أو فيها وفى قرى بنى قريظة والنضير وحنين وقيل بل الآية تعم كل مافتح الى آخر الدهر وهو أصح وان كان سبب نزولها فى قرى عرينة فان سبب النزول لا يخص الحكم العام قال معمر بلغنا أن هذه الآية نزلت فى الجزية والخراج خراج القرى يعنى القرى تؤدى الخراج ذكره بن أبى حاتم